والنووي بالجر عطفا على ابن الصلاح والنووي نقل عن
البيضاوي ويدل على ذلك قول الشارح الاتي اه وفي حاشية مرد
قوله والنووي اي ونقل النووي وهو غير ظاهر بل الظاهر
كما انه بالجر كما قرره شيخنا العشما وي عن البيضاوي هو
غير المفسر لانه ابو بكر محمد بن احمد بن العباس واما المفسر فاسمه
المفسر ناصر الدين وهو متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي
المذكور فانه متقدم عليهما اه م د وعن ابن الصلاح
عبارة شرح الروض وعن ابن الصباغ وهي اظهر والعجلي
بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي يجرها الدواب ولعل بعض
اجداده كان يعملها فنسب اليه واما العجلي بالكسر والسكون
فنسبة الى عجلان بن وائل وتنسبه اليه جماعة اه ح
انه مكروه معتمد وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة والمراد
بالعزيمة معناها الشرعي لانه حكم الصلاة في حق الحائض
تغير من صعوبة وهو وجوب الفعل الى سهولة وهو
وجوب الترك لانها مامورة به في زمن الحيض ومثلها
النفساء فكل من الحيض والنفاس الذي هو عذر في الترك
مانع من الفعل لكونها مامورة بترك الصلاة في زمنهما
والمراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو
السهولة والخفة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن
جنونه حتى يقال انه ادى ما امر به من الترك فلذا
وجب عليه قضا ما فاته في زمن ردته دونهما والاصح
ان يراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي

وهو

٣٤١

وهو السهولة والخفة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في
زمن جنونه حتى يقال انه ادى ما امر به من الترك فلذا
وجب عليه قضا ما فاته في زمن ردته دونهما والاصح بالرخصة
في حق المجنون معناها الاصطلاحي وهو الحكم المتغير
اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي لان الحكم من
خطاب التكليف وهو متعلق بفعل المكلف والمجنون ليس
مكلفا حتى يتعلق به الحكم كذا اشار به ابن عبد الحق اه
اط ف والاوجه عدم التحريم معتمد وقوله ولا يوثر اي ولا يقدح
وقوله شيئا اي في عدم التحريم وقوله والتعليل المذكور اي قوله
ولان القضا محله الخ والاوجه عدم الانعقاد هذه طريقة
تبع فيها الشيخ حجر والمعتمد عند م ر انها تنعقد مع الكراهة وتثاب
عليها ثواب النافلة وليس لها ان تجمع بتيمم واحد بينها وبين
فرض اط ف وقال ع ش انها لا تثاب عليها لكونها منهية عنها
لذاتها والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه وعبارته على م ر
ويجمعها مع فرضه احد بتيمم واحد والفرق بينها وبين
الكافر حيث لا تنعقد منه اذا اسلم وقضاها انه مخاطب
بفعل الصلاة في كفره بان يسلم ويأتي بها فلما اسلم سقط
عنه القضا للاخبار بغفران ما سلف فاذا قضاها كان
مراغما للشرع فلم يصح ولا كذلك الحائض فانها سقطت عنها
في زمن الحيض عزيمة والقضا بامر جديد فلم يثبت
فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شي
عن الشارع وبانها اهل للصلاة في الجملة والنهي عنها
للحيض والقياس عدم الثواب عليها اه فقد اضطرب كلام

Copyright © King Saud University